عطف على البيع والشراء وبها جاز أن للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض
المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى ويكاتب عليه بالشراء مولده
وأبويه لا أخيه وأخته بينهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما أن اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل
في كتابته كما يعتق عليه له أن للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد فالقادر
على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولده ان شراها بدون ولده
فان شراه معه فلا هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده
فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد فانه ان اعتقها وله ثبت
اصالة والقياس ينفيه كولده وولد من امته يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولده وولد
من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد
كسبه وكسب الولد كسبه فان كاتب فتزوج له وجاز فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها اي
اذا زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد
يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان وطئ حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن مولاه فاستحقت
فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها
عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون
عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى مجبور بقيمة يؤديها الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق
فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالمأذون للتجارة
اي ان وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت
له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال ولو نكح بلا اذن
فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا
الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا
في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر
يثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة
فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وعتق

في ثلثي قيمته

في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي له الخيار اما ان عجز نفسه وكان مدبرا او مضى
على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي حنيفة بقي الثلثان
عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل عتق مؤجلا
عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقته جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فتخير بينهما
عندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان
وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد يصير
ام ولد فتخير بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان يعجز نفسها
فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقد من سيدها وكتابة ام ولده فعتقت
بموته مجانا وقد برته له اي صحت كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده
معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة
او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه ففرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان
مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر
ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل
اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال
من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا
فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردة ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا
او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل
مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح
الا ترى ويصح التأخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يصح التأخير في ثلثيه
الا في ثلثه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسألة المذكورة وهي
موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او استرق اي خير العبد بين ان
يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التأخير فينفذ

Copyright © King Saud University